

106445 - حكم المشي بالنعال في المقبرة

السؤال

ما حكم المشي بالنعال في المقبرة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

السنة في حق من دخل المقبرة ، أن يخلع نعليه إذا دخلها ، وإذا كان في الأرض شوك يؤذيه ونحو ذلك فلا حرج عليه من لبسها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/224) : " وَيَخْلَعُ النَّعَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ ، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ ؛ لِمَا رَوَى بَشِيرُ بْنُ الْخَصَاصِيَّةِ ، قَالَ : (بَيْنَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فَقَالَ : يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ ، أَلْقِ سَبْتَيْكَ . فَنَظَرَ الرَّجُلُ ، فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَهُمَا ، فَرَمَى بِهِمَا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ " انتهى .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : هل خلع النعال في المقابر من السنة أم بدعة ؟ فأجابوا : " يشرع لمن دخل المقبرة خلع نعليه ؛ لما روى بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال : وذكروا الحديث المتقدم ، ثم قالوا : قال أحمد : إسناده حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة ، والعلة التي أشار إليها أحمد رحمه الله كالشوك والرمضاء ونحوهما ، فلا بأس بالمشي فيهما بين القبور لتوقي الأذى . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز .. الشيخ عبد الرزاق عفيفي .. الشيخ عبد الله بن غديان .

"فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" (9/123-124) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة ، والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة ، إما أن يكون في المقبرة شوك ، أو شدة حرارة ، أو حصى يؤذي الرجل فلا بأس به ، أي يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/202) .

والله أعلم